محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٣٨٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

عبد الفتاح العواملة ، عادل الخصاونة ، د. عرار خريس ، عبد الكريم فرعون

المميـــــزة : سلطة وادي الأردن

وكيلها المحامي تيسير حطاب

المميز ضدها : شمسه سليمان محمد مفضي

وكيلها المحامي عبد الحميد كنعان

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقـوق إربـد فـي القضـية رقم ٢٠٠٤/٩٢٥ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ القاضي فسخ القرار المسـتأنف الصـادر عن محكمة بداية حقوق إربد رقم ٢٠٠٣/١١٤٥ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٥ فـيما يتعلق بجانب التعويض عن الضرر المادي ورد المطالبة به وتصديق القرار المستأنف فيما عدا ذلك وإلزام المدعي عليها بتأدية مبلغ (٨٠٠٠) دينار للمدعية شمسة بدل التعويض عـن الضرر المعنوي مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ (٥٥٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وفائدة سنوية بواقع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- إن المميزة أثارت دفعها بأن الدعوى غير مسموعة لعلة مرور الزمن وفقاً لأحكام المادة ١/٢٧٢ من القانون المدني ، وأن معالجة هذا الدفع يجب أن تتم من خلال قانون تطوير وادي الأردن رقم ١٩ سنة ١٩٨٨ الذي نص بشكل صريح وواضح على حدود المنطقة الجغرافـية التابعة ملكيتها لسلطة وادي الأردن وهي تمتد بين الحدود الشمالية للمملكة شمالاً والطرف الشمالي للبحر الميت جنوباً ونهر الأردن غرباً.

٢- إن التقادم كما تراه الهيئة العامة لمحكمة التمييز في القرار رقم (٩٩/١٥٥٦) إنما شرع كعقوبة على الإهمال في المطالبة حيث تقول (أن للدعوى ميعادين لرفعها أولهما ميعاد

تقـــادم شـــرع لحماية الأوضاع المستقرة أو للجزاء على إهمال الدائن ، أو ليقوم قرينة على الوفاء ، وثانيهما ميعاد سقوط شرع من أجل تحديد الوقت الذي يجب فيه إستعمال رخصة قررها القانون .

٣- إن فعـــل القاصر بالنزول للسباحة في قناة الغور الشرقية هو أمر ثابت من خلال ملف القضية التحقيقية ... ويتفرع عن هذه الواقعة نقاط قانونية يجب معالجتها عند الفصل في الدعوى .

٤- إن معالجة أحكام المادة ٢٩١ من القانون المدني لا يتفق مع واقع منطقة وادي الأردن، حيـــث جـــاءت المذكـــرة الإيضاحية من القانون المدني بتفسير للمادة ٢٩١ في الأمور التالـــية:(إن ما هو مقصود بالأشياء في هذه المادة هي الأشياء المسيطر عليها من قبل مـــن هـــي تحت تصرفه وسيطرته على الآلة التي يستخدمها بحيث يكون ما تحدثه من ضـــرر يضاف إليه فيكون في حكم المباشر لهذا الضرر وأن مسؤوليته غير مبنية على فكرة الخطأ المفترض أنه وقع فيه .

٥- وبالتـــناوب فـــإن السلطة أثبتت قيامها بوضع أسلاك شائكة وإشارات تحذيرية وتسيير دوريات و مراقبين لمنع من النزول أو الاقتراب من القنوات المائية أو السدود .

٦- إن تقريـــر الخـــبرة ينطوي على مخالفات قانونية وواقعية ذلك إن تقدير مبلغ (٨٠٠٠) ديناراً تعويضاً للأم عن الضرر الأدبي هو أمر فيه مغالاة ومخالفة للمنطق .

* لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

* بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف والأتعاب .

القـــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعيين ١- حمد مصـــطفى سعد الكفريني -٢- شمّسه سليمان محمد مفضي تقدما بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المدعى عليهما ١- سلطة وادي الأردن -٢- مديرية ري شمال وادي الأردن وذلـــك للمطالبة ببدل الأضرار المادية والمعنوية والأدبية وبدل فوات الكسب وقدرا قيمة دعواهما لغايات الرسوم بمبلغ ٣٥٠٠ دينار .

وقد أسس المدعيان دعواهما على سند من القول :

١- للمدعيـــن ابـــن يدعى بسّام محمد مصطفى الكفريني وهو من مواليد بلدة وادي الريان مواليد ١٩٨٥/١/١٧ .

٢- توفـــي أبـــن المدعيين المرحـــوم بسّام محمد مصطفى في بلـــدة وادي الـــريان بـــتاريخ ١٩٩١/٣/٢٦ غرقاً نتيجة سقوطه في قناة الملك عبد الله قناة الغور الشرقية وغرقه فـــي القـــناة وذلـــك نتـــيجة عدم إحتراز الجهة المدعى عليها وعدم إتخاذها الحيطة والحذر ووســـائل الحماية والسلامة العامة وعدم وضعها أسلاك شائكة أو إشارات تحذيرية من قبل الجهة المدعى عليها وأن الجهة المدعى عليها مسؤولة عن قناة الملك عبد الله حين سقط أبن المدعيين بسّام في بلدة وادي الريّان وأن المنطقة التي سقط فيها لا يوجد عليها أسلاك شائكة أو إشـــارات تحذيرية وأن الدفاع المدني في منطقة الأغوار الشمالية هو من قام بانتشال جثة المـــرحوم بسّام من قناة الملك عبد الله متوفّي نتيجة غرقة في القناة وبأن المدعيين لم يكونا يعرفان من هو المسؤول عن الضرر إلا عند إقامة هذه الدعوى .

٣- نتـــيجة وفـــاة أبـــن المدعيين المرحوم بسّام لحق بالمدعيين ضرر مادي وأدبي ومعنوي كبير جداً.

٤- الجهة المدعى عليها مسؤولة عن وفاة ابن المدعيين المرحوم بسّام لعدم إحترازها واتخاذها لوسائل الحيطة والحذر والسلامة العامة وهي ملزمة بدفع التعويض عن الأضرار الماديـــة والمعنوية والأدبية التي لحقت بالمدعيين نتيجة وفاة إبنهم المرحوم بسّام وبأن الجهة المدعى عليها ورغم المطالبة ممتنعة عن دفع التعويض مما إقتضى إقامة هذه الدعوى .

باشـــرت محكمة بداية حقوق عمان نظر الدعوى حيث تقدمت المدعى عليها بالطلب رقـــم ٢٠٠٣/٢٦١ لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة التقادم على مقتضى المادة ٢٧٢ مـــن القـــانون المدني – حيث تقرر وقف السير بالدعوى والانتقال إلى رؤية الطلب ونتيجة المحاكمة في الطلب وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ تقرر رد الطلب والانتقال لرؤية الدعوى .

باشـــرت محكمـــة بداية حقوق إربد نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وفي جلســـة ٢٠٠٤/٤/١٤ تـــم إسقاط دعوى المدعي محمد سعد الكفريني بناء على طلب وكيله وعـــدم ممانعـــة وكيل المدعى عليها ونتيجة المحاكمة أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٣/١١٤٥ قضت فيه بإلزام الجهة المدعى عليها بتأدية مبلغ ٨٤٣٢ ديناراً للمدعية شمّسة سليمان محمد مصـــطفى مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٢٥ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بمعدل ٩% من تاريخ إقامة الدعوى .

لـــم تـــرض المدعى عليهما بهذا الحكم فطعنتا فيه إستئنافاً في مواجهة المدعية عليها شمّســـة سليمان محمد مفضي حيث أصدرت محكمة إستئناف إربد حكماً برقم ٢٠٠٤/٩٢٥ قضت فيه بقولها وحيث أن المدعي حمد مصطفى الكفريني أسقط مطالبته بالضررين المادي والمعنوي خلال نظر الدعوى ووافق وكيل الجهة المدعى عليها نقرر فسخ القرار المستأنف

فـــيما يتعلق بجانب التعويض عن الضرر المادي ورد المطالبة به وتصديق القرار المستأنف فـــيما عدا ذلك والمتضمن إلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ٨٠٠٠ دينار للمدعية شمّسة بدل التعويض عن الضرر المعنوي مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ ٥٥٠ ديناراً أتعاب محاماة وعن مرحلتي التقاضي وفائدة سنوية بواقع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام.

لـــم ترض المدعي عليها سلطة وادي الأردن بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ .

وفي الرد على أسباب التمييز

وعن السببين الأول والثاني وفيهما تنعى الطاعنة عن محكمة إستئناف خطأها بعدم رد الدعوى لعلة مرور الزمن .

وحيث أن الطاعنة لم تثر هذا السبب أمام محكمة الاستئناف ولم تطعن بالقرار الصادر فـــي الطلب رقم ٢٠٠٣/٢٦١ المقدم من المدعى عليهما لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلـــة مرور الزمن – والقاضي برد هذا الطلب وحيث لا يجوز إبداء الدفوع والطعون لأول مرة أمام محكمة التمييز إلا ما كان من متعلقات النظام العام وحيث أن الدفع بالتقادم لمرور الزمـــن لـــيس من متعلقات النظام العام بل هو من حقوق الخصوم فيكون هذا السببان غير واردين على القرار المطعون فيه ويتعين الالتفات عنهما .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس

نجد أن محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع قد توصلت إلى أن ابن المدعية شمّســـه قـــد سقط في قناة الملك عبد الله وغرف فيها وتوفي نتيجة ذلك وتم انتشاله من قبل الدفـــاع المدنـــي وتوصـــلت كذلـــك إلى أن المنطقة التي سقط فيها ابن المدعية خالية من الإشـــارات التحذيرية وغير محاطة بالأسلاك لمنع وقوع أو سقوط الغير فيها ولما كان ذلك مستمداً من بينة قانونية نابعة في الدعوى .

ولما كان ذلك وحيث أن سلطة وادي الأردن هي المسؤولة قانوناً عن هذه القناة وتحت ســـلطتها وإشرافها والراعي لها وحيث أنه وطبقاً لنص المادة ٢٩١ من القانون المدني فإن مـــن كانـــت تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما كان يمكن التحرز منه وحين أن سلطة وادي الأردن قصّرت في إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع سقوط الناس في هذه القناة

الواقعـــة تحـــت ســـلطتها وسيطرتها بعدم إحاطتها بالأسلاك الشائكة وعدم وضع الإشارات الـــتحذيرية وتكون مسؤولة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمدعية شمّسة نتيجة غرق أبنها فـــي قـــناة الملك عبد الله بإعتبارها الحارس لهذه القناة وعلى ذلك جرى قضاء محكمتنا في قضايا مماثلة .

وعليه تكون هذه الأسباب مستوجبة الرد .

وعـــن السبب السادس ومنه تنعى الطاعن على محكمة الأستئناف خطأها في إصدار حكمهـــا المطعـــون فيه بالإستناد إلى تقرير الخبرة الجاري أمام محكمة بداية الحقوق الذي اشتمل على مخالفات قانونية وواقعية.

وحيث أن ذلك يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع بإعتبار أن الخبرة نوع من البينة طبقاً للمادة ٢ من قانون البينات وحيث أن تقرير الخـــبرة جـــاء واضـــحاً موفياً للغرض الذي أجري من أجل في شقه المتعلق ببدل الضرر الأدبي والذي قدّره الخبير بمبلغ ٨٠٠٠ دينار وحين لم تبد الطاعنة أي سبب جدي قانوني أو واقعـــي بجـــرح تقرير الخبرة هذا أو يحول دون الاعتماد عليه فيكون هذا السبب مستوجباً الرد.

وتأسيســـاً علـــى كـــل ما تقدم وحيث أن أسباب الطعن التمييزي لا ترد على القرار المطعـــون فـــيه فـــنقرر رد الطعـــن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١١صفر سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٣/٢٢م

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــق

ر/و